مع لو باعها على انها عذرا او ما انعت او على صفة كذا

ابن مغيث الذي في الكتاب هو الذي مضت به الفتيا عند الشيوخ ح لو
باعها البايع على انها عذرا او صانعة صنعة ذكرها او قال ابيعها على
صفة كذا او ابيعها على صفة وهي تزعم انها على صفة كذا او قالت هي
عند البايع انها على صفة كذا او لم يكن بها شيء ذلك وكانت امنة فهذا كله
كالشرط وانما تفترق الصفة من الشرط في النكاح انتهى ذلك في سماع
ابن القاسم من العيوب وفي سماع عيسى من النكاح من الشرح وعند

مع اذا اشترى على جنس فوجد من غيره

قوله اشتراها على جنس فوجدها على جنس اخر ح اختلف في ذلك
على ثلاثة اقوال فقيل يردها اذا كان لا شرط لها وجه وهو مذهب
الكتاب هنا وهو الذي افتى به ابن سهل في احكامه وقيل ليس له
ردها وان كان لاشتراطه وجه وقيل له ان يرد بالشرط وان كان
لاشتراطه وجه روي ذلك عن جملة اصحاب سحنون انتهى في العيوب

مع اذا اطلع على احمر حرمها اسود او احمر بها محرما هل يرد اختلف

من الشرح ح ان اطلع على احمر بها اسود او فيل في العتبية ليس
بعيب ترد به وفي الواضحة لمالك ان العلية ترد بذلك قال ابن رشد
لا اختلاف ان يترع على قول فيما ثبت منهما او لونه اسود وهو صحيح وان
كان احمر ابويها محرما فقال في العتبية والواضحة هو عيب في رد
الرائعة وغيرها وقد روى داود بن جعفر عن مالك انه ليس بعيب
وبه قال ابن كنانة قال ابن رشد الصحيح انه عيب وعند قوله جاني

مع ارتفاع الحيض في الجارية هو عيب ولكن الا لاستبراء

ارتفعت حيضة الجارية ارتفاع الحيض في العلية عيب بلا خلاف فيه
واختلف في ذلك في الوخش فمذهب المدونة ان ذلك ليس بعيب
وروى اصبغ عن ابن القاسم ان ذلك عيب كالعلية وبذلك افتى ابو عبد
الله بن عتاب في ... الاول ابن سهل وكذلك المستحاضة على انقول ذلك ح

قال

قال بعض اصحابنا فان اراد المبتاع الرد بارتفاع الحيضة وقال البايع
اصبر الى اقصا امد الريبة فللمبتاع الرد ولا قول للبايع وبه العمل وقد
قيل يلزم المبتاع الصبر الى اقصى امد الريبة لا الضرر على البايع يعود
والاول احسن لان سال الرد منهما في ذلك من بايع ومشتر للحوق الضرر
منهما في ذلك من الاستغنا وقد كانت الفتيا بقرطبة في السوق

مع اذا قال البايع اصبر الى اقصا امد الريبة فللمبتاع الرد وبه العمل

مع الذي يشتري الجارية على انها ثيب فيجدها بكرا او العكس هل ترد بذلك ام لا

يشتري الجارية على انها ثيب فوجدها بكرا فان كانت من علية الرقيق
ردها لانه لا يعلم ما يحدث عند الافتضاض وان ابتاعها على انها
بكر فوجدها مفتضة ردها الان تكون من وخش الرقيق دون الوسط
منهن فلا ترد لان العذرة لا تتوقى في امثالهن وانكر في ... من المدونة
وعند قوله وانه عيب ينقص الثمن وانه فيه ح ابن العطار فالا
انه مما يقدم ويحدث حلف البايع على البت ان كان ظاهرا وان كان خفيا
حلف على العلم على ذلك عن ابن حبيب حلف المشتري انه لم يكن عنده بيني
رشد في التعلق وهذا اختلاف من قوله لان ظاهر قوله حلف المشتري
انه لم يكن عنده انه يحلف على البت في الظاهر والخفي وقال في البايع
يحلف على البت في الظاهر وعلى العلم في الخفي وفقه الابهر انه السوي
ينبغي ان يقال المشتري كالبايع يحلف على البت في الظاهر وهي
اعلانه او يقال انه اخبر فيما يجب ان يقال انه اشتر منه وعند

مع اذا جاءت الشيء المشهود فيه بالعيب

قوله وان كان المشهود عنه غير ذي تقبل ح روي عن ابن الماجشون
اذا جاءت الشيء المشهود فيه بالعيب حكم الحاكم فيه بقول العدول وان
كان مما لا يسال عنه اهل البصر اخذ فيه بقول المخبرين وان كان غير
عدل وكذلك ان كان من امور النساء اخذ فيه بقول المراة واحدة وروى سحنون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1